

# القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011 المرجعيات والاجتهادات



تحت إشراف: د. حسن طارق

السياسات الكومبيوتر

REMAPP  
مجلة الحوار بين الجامعة والمجتمع

---

فريق البحث حول الأداء السياسي و الدستوري / المركز متعدد التخصصات البحث حول التنافسية و حسن الاداء

---

مفهرات

السياسات الكومبيوتر

REMAPP

(28)

---

# القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011

المرجعيات و الاجتهادات

---

2019

---



أعمال هذا المؤلف الجماعي مهداة  
الى روح الصديق والأخ عبد الواحد  
العسلي (1970/2018) ، الدكتور  
في القانون العام و المفتش الإقليمي  
للمالية ، وأحد أصدقاء المجلة و  
المساهمين فيها ، الذي غادرنا سريعا  
بعد حياة قصيرة مليئة بالكفاح  
والصدق .

سنتذكرك الى الأبد .

□ ح. طارق / أ. مفيد

## السياسات الكومبيوترية

REMAPP

مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين  
(28)

● القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011  
المرجعيات و الاجتهادات

● التصميم والغلاف: طارق جبريل

● تحت إشراف: د. حسن طارق  
2015PE0132

● رصود: 2489-0758

● حقوق الطبع محفوظة

● 3030، عمارة محمد غسان، شقة 6، الوفاق - تمارة

مجلة فصلية تعنى بنشر الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بالسياسات العمومية

المديران المسؤولان: د. جمال حطايي / د. حسن طارق

المساهمون في العدد

- |                      |                |                |
|----------------------|----------------|----------------|
| - عبد الغني أمريدة   | - حسن حلوي     | - محمد الأعرج  |
| - سعيد الغازي        | - حسن طارق     | - رشيد المدور. |
| - محمد نويري         | - زكرياء أفنوش | - مجي حلوي     |
| - عبد الفتاح المالحي | - أمين السعيد  | - أحمد بوز     |

تحت إشراف:

حسن طارق



المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها- لا ترد المقالات سواء نشرت أم لم تنشر

## الفهرس

- 7 - هذا الكتاب
- 9 - دور القضاء الدستوري المغربي في انتظام أداء المؤسسات الدستورية وتطويره.
- د . رشيد المدور
- 26 - المجلس الدستوري و توسيع الرقابة على الدستورية .
- د . يحيى حلوي
- 43 - رقابة المجلس الدستوري وتقنيات الرقابة على دستورية قوانين المالية
- د . محمد الأعرج
- 50 - التخلي عن الانتماء السياسي :مرتكزات وحدود التأطير الدستوري والقانوني.
- د . أحمد بوز
- 65 - مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية:  
دراسة تحليلية في اجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي
- د . حسن حلوي
- 86 - ملاحظات حول الاجتهاد القضائي الدستوري لمابعد 2011.
- د .حسن طارق
- 106 - دور المجلس الدستوري المغربي في تحقيق التعايش بين القواعد القانونية
- د .زكرياء أقتوش

- 117 - الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العربية  
- دراسة تحليلية مقارنة .  
□ د .أمين السعيد
- 166 - موقف المجلس الدستوري من تمثيلية النساء في المحكمة الدستورية:  
محاولة في التفسير  
□ د .عبد الغني امريدة
- 175 - منهج القياس عند القاضي الدستوري أثناء مراقبته دستورية القوانين  
التنظيمية تعليق على قراري المجلس الدستوري عدد 817 وعدد 818  
□ د . محمد الأعرج
- 180 - تقنية التقاط المكالمات الهاتفية في قرارات القاضي الدستوري المغربي  
□ د .عبد الغني امريدة
- 198 - مبدأ المساواة في اجتهادات القضاء الدستوري.  
□ ذ .سعيد الغازي
- 222 - القاضي الدستوري و ضمان الأمن القانوني بالمغرب: تأملات في ملامح تشكل  
مبدأ الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الدستوري  
□ ذ .محمد نويري
- 238 - القاضي الدستوري المغربي وسؤال الاستقلالية: دراسة مقارنة  
□ ذ .عبد الفتاح المالح



## هذا الكتاب

د.حسن طارق

مدير تحرير المجلة المغربية للسياسات العمومية  
مدير فريق البحث في الأداء السياسي والدستوري.

شكل القضاء الدستوري ، بنية ووظيفة وعلاقة مع المحيط ، واحدا من متغيرات الهندسة الدستورية العامة لسنة 2011 . لذلك كان من المشروع طرح السؤال الضروري حول حدود وأبعاد التحول داخل التاريخ القصير للتجربة المغربية ، على مستوى منهجية ومرجعيات وقواعد إشتغال القاضي الدستوري ، وعمّا إذا كان التحقيب الموضوعي يقتضي الاقرار بحقبة جديدة تحمل من القطائع أكثر مما تحمله من عناصر الاستمرار؟ .

طبيعة النص الدستوري المفتوح على نصفه غير المكتمل ، من خلال القوانين التنظيمية المتعددة وذات الصلة بقضايا اشتغال السلط والعلاقة بين المؤسسات ، جعل فكرة الولاية التشريعية شبه «التأسيسية» تنسحب كذلك على إجتهدات القضاء الدستوري الذي كان عليه أن يسهم بدوره في هذا الورش التأسيسي من خلال مراقبته للقوانين التنظيمية وإسهامه في تفعيل دستور 2011 .

خلال هذا السياق أعاد القاضي الدستوري توقعه داخل الفضاء السياسي والدستوري ، حيث إرتفعت إنتظارات الفاعلين المؤسساتيين لمخرجاته في لحظة تميزت بكثافة النقاش العمومي حول الشرعية الدستورية وحول طبيعة تأويل النص الأسمى وشروط تفعيله .

سواء تعلق الأمر بالرقابة على أحكام القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان ، أو بالاجتهدات ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية ، فإن منسوب المتابعة قد جعل بالمنازعات الانتخابية ، فإن منسوب المتابعة قد جعل القضاء الدستوري في



قلب الحياة العامة والدينامية التي خلقها دستور 2011 ، باعتباره واحدا من مكونات الحقل المؤسساتي ذات العلاقة بتفعيل الدستور وذات الصلة بالصيغة النهائية التي ستؤول إليها المنظومة الدستورية والمؤسسية لما بعد 2011 .

مضمون الوثيقة الدستورية الذي يحمل إمكانيات لقراءات متوترة بين المنحى الرئاسي المكرس والمعقلن وبين المنحى البرلماني الصاعد ، وبين مرجعيات معيارية وقيمة موزعة بين الحقوقي / الكوني وبين الخصوصي / الهوياتي ، وبين مبادئ عامة مثل المساواة وقواعد إستثنائية مثل التمييز ، جعل القاضي الدستوري يستثمر تأويليا هذه المساحات لكي ينتج قاعدة ترجيحية حاسمة .

في هذا الكتاب الجماعي ، محاولة لإقتفاء دلالات وحدود ومرجعيات التحول على مستوى الإجتهدات الدستورية ، تنطلق من رصد لدور القضاء الدستوري في إنتظام اداء المؤسسات الدستورية ، مع إطلاقات مقارنة مع تجارب القضاء الدستوري سواء بفرنسا أو بالدول العربية ، لتعالج مواقف مختلفة للقاضي الدستوري من مبدأ المساواة وتمثيلية النساء ، تقنية إلتقاط المكالمات الهاتفية في المنازعات الانتخابية ، وتخلي البرلمانيين عن الانتماء السياسي . كما تطرح أسئلة تهم إستقلالية القاضي الدستوري ، وإسهاماته في تحقيق الأمن القانوني والتعايش بين القواعد القانونية .

## دور القضاء الدستوري المغربي في انتظام أداء المؤسسات الدستورية وتطويرها

د. رشيد المدور<sup>(\*)</sup>

تسعى هذه المقالة<sup>(2)</sup> إلى إبراز تطبيقات القضاء الدستوري المغربي المستخلصة من اجتهاداته التي توضح دور هذا القضاء ، من جهة ، في انتظام المؤسسات الدستورية ، ومن جهة أخرى ، في تطوير بعض قواعد النظام الدستوري والسياسي بالمغرب ، وذلك من خلال مبحثين اثنين :

الأول- دور القضاء الدستوري في انتظام المؤسسات الدستورية ؛

والثاني- دور القضاء الدستوري في تطوير النظام الدستوري والسياسي .

### المبحث الأول

#### دور القضاء الدستوري في انتظام المؤسسات الدستورية

إن السؤال حول علاقة القضاء الدستوري بانتظام المؤسسات الدستورية سؤال ذو طبيعتين : الأولى مبدئية ، والثانية عملية تتعلق بالممارسة وكيفية التنزيل ، والسؤال المبدئي من وجهة نظري ليس مهما ؛ لأن علاقة هذا النوع من القضاء على وجه الخصوص بمبدأ انتظام المؤسسات علاقة بديهية ، لا تحتاج إلى كبير عناء لإثباتها ؛ لأن القضاء الدستوري بطبيعته قضاء سياسي بامتياز ، ووجوده بالضرورة مرتبط بمدى إسهامه في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والقضايا المعروضة عليه ، على نحو يري

(1) (\*) عضو المجلس الدستوري للمملكة المغربية سابقا .

(2) أصل هذه المقالة ، ورقة قدمتها في مؤتمر الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية : تقييم ورؤية مستقبلية المنظم باشتراك وتعاون بين المجلس الدستوري اللبناني ومؤسسة كونراد ادنباور ببيروت بتاريخ 14 و15 نوفمبر 2014 .

قيام دولة الحق والقانون ، ويرمي إلى انتظام مؤسساتها واستمرارها ، وكل قضاء يحمي عن تحقيق هذه المقاصد الكبرى يصبح انتسابه إلى العدالة الدستورية مسألة فيها نظر .

وهكذا ، فإن عمل القاضي الدستوري وهو يبت في القضايا المعروضة عليه ، لا يقف عند حدود ظواهر النصوص الدستورية والقانونية ، وإنما ينظر في مآلات تطبيقها وما يفرضي إليه من نتائج ، الأمر الذي يعني أن تطبيق النصوص على القضايا المعروضة يجب أن يرمي بالضرورة إلى تحقيق مصلحة الدولة والأمة ، وأي شكل من أشكال تطبيقها من شأنه أن يؤول إلى عكس تلك المصالح الحقة ، ينحاز عنه ، ويتدخل بما أوتي من أدوات التحليل والتأويل لضمان تحقيق تلك المصالح . . .

لذلك ، فإن السؤال من الناحية النظرية المبدئية ليس ذو بال أو شأن كبير في هذا المقام .

لكن السؤال في جوانبه العملية التطبيقية التي تبين كيفية إسهام القضاء الدستوري وممارساته من خلال اجتهاداته في انتظام المؤسسات ، في اعتقادي ، هو الأولى بالدراسة والتحليل والبيان ، لتحقيق غرض التعريف بالمدرسة المغربية في هذا المضمار .

وستتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

الأول : تقنيات العمل القضائي الهادفة إلى ضمان انتظام المؤسسات ؛

والثاني : عرض بعض التطبيقات المستخلصة من اجتهادات القضاء الدستوري

التي تبرز دوره في انتظام المؤسسات الدستورية .

## المطلب الأول

### تقنيات العمل القضائي الهادفة إلى ضمان انتظام المؤسسات

إن التأمل في مناهج عمل القاضي الدستوري المغربي والقواعد الإجرائية المتبعة لديه ، يقف على أن مبدأ انتظام المؤسسات وحسن سيرها حاضر بشكل لا تخطئه

العين في تلك المناهج والقواعد ، وفيما يلي ذكر لبعضها :  
أولاً- طلب الاستعجال والاستجابة المضطربة للقضاء الدستوري  
نص المشرع الدستوري على أن أجل شهر المنصوص عليه للبت في الدستورية  
يمكن أن يُخفف في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام ، بطلب من الحكومة<sup>(1)</sup> .  
أما عمليا ، فإنه على الرغم من أنه ليس في النص الدستوري ما يقطع بوجوب  
الاستجابة التلقائية لطلب الحكومة بتخفيض أجل شهر إلى ثمانية أيام ، فإن القضاء  
الدستوري المغربي منذ إحداثه درج على التعاطي الإيجابي مع طلب الحكومة ، وذلك  
رغبا لحالة الاستعجال التي قد يكون من شأن عدم الاستجابة إليها سببا من أسباب  
عدم انتظام المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها مؤسستي البرلمان والحكومة .  
وما يدخل في هذا المعنى ، أي الحرص على انتظام عمل المؤسسات ، التزام القضاء  
الدستوري باحترام آجال البت المنصوص عليها للبت في القضايا المعروضة عليه ،  
وهكذا ، نسجل أن المجلس الدستوري ظل دوما محترما لتلك الآجال ولم يسجل  
عليه تجاوزها .

ثانيا- تقنية التحفظ التأويلي من أجل إنقاذ النصوص التشريعية من الإلغاء  
يعتمد القضاء الدستوري قرينة الدستورية بالنسبة للنصوص التشريعية المحالة إليه  
للتب في دستورتها ، ولا يقضي بعدم الدستورية إلا إذا كانت صريحة وله في ذلك  
حجة وبرهان .

ولأجل ذلك ، فإنه في القضايا التي تحتمل التصريح بالدستورية أو بعدمها ،  
يفضل الاختيار الأول ، خاصة بالنسبة للقوانين ، ثم يردف التصريح بتأويل تحفظي  
الذي يكون إما تفسيرا مُعطلا ، أو مُوجها ، أو بناء<sup>(2)</sup> .

والغاية هي : إنقاذ النص من الإلغاء ، الذي يفرض إعادة المسطرة التشريعية التي

<sup>(1)</sup> ينص الفصل 132 من الدستور في فقرته الرابعة على أن «تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل ، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة . غير أن هذا الأجل يُخفف في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام ، بطلب من الحكومة» .

<sup>(2)</sup> تنظر تطبيقات تقنية التحفظ التأويلي في ممارسة المجلس الدستوري الفرنسي في :

-Le Conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence, Dominique Turpin, les fondamentaux, 2<sup>e</sup> édition, Hachette, Paris: 2000, pp. 41-47.

-«Les réserves d'interprétation émises par le Conseil constitutionnel», M. Xavier SAMUEL, 26 janvier 2007. in: www.conseil-constitutionnel.fr

اتبعت في إقراره من بدايتها إلى نهايتها ، وما ستتبعه ذلك من هدر للزمن التشريعي من غير ضرورة أو حاجة ملحة .

ثالثا- تقنية النظر في إمكانية فصل المواد المصرح بعدم دستورتها نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه «إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعها ، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور .

تتيح هذه التقنية ، من جهة ، للبرلمان إمكانية الشروع في العمل بالنظام الداخلي باستثناء المواد المصرح بدستورتها ، ومن جهة أخرى ، لسلطة الإصدار ، في حالة عدم إصرارها على المادة أو المواد المصرح بعدم دستورتها القابلة للفصل ، أن تصدر الأمر بتنفيذ القانون المعني .

وأهمية هذه التقنية تتجلى في حالة عدم وجودها ؛ إذ والحال هذه سيكون مجلسا البرلمان ملزمين بانتظار تعديل مواد النظام الداخلي المصرح بعدم دستورتها ، وتكون الحكومة ملزمة بإعادة النص إما بحذف المواد المصرح بعدم دستورتها أو تعديلها ، الأمر الذي يعني إعادة مسار المسطرة التشريعية للقانون المعني إلى نقطة البداية ، ومن ثم فإن هذه التقنية ولا ريب تسهم في انتظام سير المؤسسات الدستورية .

رابعا- تحديد أجل سنة للبت في كافة الطعون الانتخابية

ليس يخفى على من خبر العمل البرلماني الحالة النفسية التي يكون عليها جل أعضاء البرلمان المقدمة طعون إلى المحكمة الدستورية بشأن انتخابهم أعضاء في أحد مجلسي البرلمان ، مما يكون له بعض الأثر السلبي على أدائهم التشريعي والرقابي ، وإضافة إلى ذلك ، فإن عدم استقرار الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة بسبب تلك الطعون الانتخابية له بدوره بعض هذا الأثر على أداء الحكومة بصفة عامة .

ومن أجل تفادي هذه المعاني السلبية والآثار الجانبية ، نصت الفقرة الخامسة من

الفصل 132 من الدستور على وجوب أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان ، داخل أجل سنة ، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها . غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معطل ، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها ، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها .

#### خامسا- تنوع الأثر الزمني في بعض القرارات

من مظاهر وجوب مراعاة القضاء الدستوري لمبدأ ، استقرار المؤسسات ومراكزها القانونية ، نص المشرع الدستوري في الفصل 134 من الدستور<sup>(1)</sup> على أن كل المقتضيات التي يتم التصريح بعدم دستوريتها ، في نطاق مسطرة الدفع المتعلق بعدم دستورية قانون ، بموجب الفصل 133 من الدستور<sup>(2)</sup> ، لا تنسخ إلا ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها .

وبناء عليه ، فإن المحكمة الدستورية تحدد تاريخ سريان نسخ المادة المصرح بعدم دستوريتها ، وذلك في ضوء تقديرها للأجل المناسب للمشرع لإقرار واتخاذ الإجراءات التشريعية البديلة عن المقتضيات المنسوخة ، وكل ذلك ، من أجل مراعاة استقرار المؤسسات والمراكز القانونية .

## المطلب الثاني

### تطبيقات مستخلصة من اجتهادات القضاء الدستوري

تبرز دوره في انتظام المؤسسات الدستورية  
أعلى القضاء الدستوري المغربي من قيمة مبدأ استمرارية المؤسسات وانتظام سير عملها حين اعتبره بشكل مباشر أو غير مباشر مبدأ ذا قيمة دستورية ، فاعتمده ،

(1) «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستورته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور ، ولا تطبيقه ، وبنسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستورته على أساس الفصل 133 من الدستور ، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها» . (الفصل 134 من الدستور) .

(2) «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون ، أثير أثناء النظر في قضية ، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون ، الذي سيطبق في النزاع ، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور .» (الفصل 133 من الدستور) .

بشكل صريح أو غير صريح ، منفردا أو مضافا إلى غيره ، للتصريح بعدم دستورية عدد من المقتضيات التشريعية .

وفيما يلي بعض التطبيقات المستخلصة من اجتهادات هذا القضاء .

أولا- عدم دستورية الإغفال التشريعي الذي يؤدي إلى عدم انتظام البرلمان نص مجلس النواب في المادة 99 من نظامه الداخلي<sup>(1)</sup> على أنه «إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة ساعة» .

لكن ، حيث إن هذه المادة لم تبين ما سيكون عليه العمل إذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة بعد توقفها لمدة ساعة كاملة ، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري يحول دون معرفة الطريقة التي سيسير عليها مجلس النواب في هذه الحالة ، والحال أن هذا الغموض يمكن أن يؤول إلى تعطيل المجلس عن ممارسة صلاحياته التشريعية ، ويعتبر لذلك إغفالا تشريعا يستوجب التصريح بعدم دستورية هذه المادة ؛ وهكذا صرح المجلس الدستوري في قراره بخصوص هذه المادة : بأن قاعدة تكتسي هذه الأهمية لا يمكن أن تبقى مسكوتا عنها ؛ بل يجب أن تدرج في النظام الداخلي وتعرض على المجلس الدستوري ليصرح بمطابقتها للدستور قبل إعمالها<sup>(2)</sup> .

ثانيا- رفض تأويل الدستور المفضي إلى إبطاء مسطرة التشريع

نص الفصل 63 من دستور 1962 على أنه لا يشرع في مناقشة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية (العضوية/الأساسية) إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس البرلماني المعني<sup>(3)</sup> ، وإعمالا لذلك ، نص مجلس

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه بتاريخ 6 يونيو 1995 .

(2) المجلس الدستوري ، القرار رقم 82-95 ، الصادر بتاريخ 4 يوليو 1995 ، بشأن التعديلات المصادق عليها بتاريخ 6 يونيو 1995 المدخلة على النظام الداخلي لمجلس النواب ، للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 95 - 52 الجريدة الرسمية : عدد 4317 بتاريخ 26 يوليو 1995 ، ص 2144 .

(3) نص الفصل 63 من دستور 1962 على أن : «تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية : لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه ، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين» .

وذلك مع ملاحظة أن مضمون هذا الفصل كرسه دستور 1996 بعد أن أرجع نظام الثنائية المجلسية ، لكن دستور 2011 غيره حين ألزم ، بموجب

المستشارين على هذا الحكم في صلب قانونه النظام الداخلي<sup>(1)</sup> بالإطلاق نفسه الذي جاء في دستور .

ولا شك ، أن تطبيقه على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى شل العمل التشريعي لمجلس المستشارين وعدم انتظام سير أعماله التشريعية لمدة عشرة أيام بدون موجب . وتأسيسا عليه ، عَقِبَت الغرفة الدستورية في قرارها بخصوصه على أن «ما ورد في الفصل 103 من أن «كل مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى الموافقة على قانون تنظيمي أو إلى تغيير يتعلق بمادة أعطها الدستور صبغة تنظيمية لا يمكن أن يعرض على مداولة وتصويت المجلس إلا بعد مضي أجل عشرة أيام بعد إيداعه لدى مكتب المجلس» غير مطابق للدستور ، حيث إن الفصل 63 من الدستور لا يوجب مراعاة الأجل المذكور من طرف مجلس المستشارين إلا إذا كان هو أول مجلس أحيل عليه الاقتراح»<sup>(2)</sup> .

وهكذا قررت الغرفة الدستورية أن مراعاة عدم التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية إلا بعد مرور أجل 10 أيام على تاريخ إحالتها خاص بالمجلس الذي أودعت لديه أولاً ، ولا يلزم المجلس الآخر .

ثالثاً- رفض ارتباط تشكيل أجهزة البرلمان بدورة أكتوبر لما فيه من تعطيل للمؤسسة

نصت المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس النواب 1994 على أن انتخاب رئيس المجلس يكون في دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى ، وهو الأمر الذي سيقيد هذا الإجراء بدورة أكتوبر فقط ، ويؤدي الالتزام به إلى تعطيل تشكيل أجهزة المجلس وقيامه بالأعمال المنوطة به رقابيا وتشريعيا في الحالة التي تستهل فيها الفترة التشريعية في دورة أبريل ، على إثر انتخاب مجلس نواب جديد بعد حل سلفه .

الفصل 85 منه ، إيداع جميع مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب .

(1) القانون الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه بتاريخ 14 ديسمبر 1963 .

(2) الغرفة الدستورية ، المقرر عدد 2 ، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1963 ، بشأن القانون الداخلي لمجلس المستشارين 1963 ، الجريدة الرسمية : عدد 2672 ، 10 يناير 1964 ، ص 53 .



وحيث إنه ، تأسيسا على مبدأ انتظام المؤسسات في عملها وعدم تعطيلها ، صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية تقييد انتخاب رئيس المجلس بدورة أكتوبر ، بسبب أنه قد يتفق ، في حالة انتخاب مجلس النواب بعد حل سلفه ، أن تستهل ولاية المجلس الجديد في بداية أو أثناء دورة أبريل ، ولا يمكن في هذه الحالة أن يظل مجلس النواب ، المنتخب قبل التاريخ المقرر لافتتاح دورة أبريل أو خلال المدة المقررة لهذه الدورة ، معطلا في انتظار حلول دورة أكتوبر ليقوم بتشكيل أجهزته ، وفي مقدمتها المكتب ، ويضطلع بممارسة المهام المنوطة به <sup>(1)</sup> .

رابعا- عدم دستورية الإطلاق في اشتراط نصاب للشروع في التصويت وارتباطه بانتظام العمل التشريعي

اشترطت الفقرة الثانية من المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب وجوب حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل قبل الشروع في التصويت ، هكذا بهذا الإطلاق .

وحيث إن تقرير هذا المقتضى من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عمل المؤسسة التشريعية بعلّة عدم توافر النصاب في الحضور ، وهو الأمر الذي استدعى تعقيبا من المجلس الدستوري ، حيث اعتبر هذا الاشتراط في صيغته المطلقة ليس له سند في الدستور الذي يكتفي ، فيما عدا الحالات التي يوجب فيها أغلبية معينة ، بتوفر الأغلبية النسبية دون اشتراط نصاب حضور محدد لا يمكن أبدا إجراء التصويت بدونه <sup>(2)</sup> .

خامسا- ضرورة عقد دورة استثنائية عاجلة لملء شغور مقعد رئيس المجلس نصت المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012 على أنه في حالة شغور منصب رئيس هذا المجلس لسبب من الأسباب ، خارج الدورات ، يتم انتخاب

(1) المجلس الدستوري ، القرار رقم 95-52 ، الصادر بتاريخ فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) ، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب 22 نوفمبر 1994 ، الجريدة الرسمية : عدد 4291 بتاريخ 25 يناير 1995 ، ص196 .

(2) القرار رقم 95-52 ، الصادر بتاريخ 3 يناير 1995 ، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب 22 نوفمبر 1994 ، الجريدة الرسمية : عدد 4291 بتاريخ 25 يناير 1995 ، ص196 .

رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه عند افتتاح أول دورة عادية أو استثنائية تلي حالة الشغور .

لكن ، حيث إن هذا الأجل المقرر يمكن أن يطول ، الأمر الذي قد تكون له تداعيات على انتظام أعمال مؤسسات دستورية أخرى لها ارتباط في ممارسة صلاحياتها بشخص رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ، تحفظ المجلس الدستوري بشأن هذا الأجل ، ولأجل ذلك ، صرح بأنه ليس في مقتضيات هذه المادة ما يخالف الدستور ، مع مراعاة أنه في حال حدوث شغور مقعد رئيس المجلس فيما بين الدورات يتعين عقد دورة استثنائية دون إبطاء لانتخاب رئيس جديد للمجلس ، لما قد يترتب عن هذا الشغور من تعطيل ممارسة سلطات أخرى لصلاحياتها الدستورية<sup>(1)</sup> .

سادسا- قبول النظر في إحالة بعض مواد النظام الداخلي دون الكل بعد أن أحال مجلس النواب نظامه الداخلي الجديد ، الذي وضعه تطبيقا للدستور الجديد لسنة 2011 ، صرح المجلس الدستوري بمطابقة عدد من مواد ذلك النظام الداخلي للدستور ، وتحفظ بشأن عدد آخر منها وأبدى ملاحظات بخصوصها أوجب مراعاتها ، في حين صرح بعدم دستورية مجموعة أخرى من تلك المواد . وتأسيسا عليه ، عمل مجلس النواب في ضوء قرار المجلس الدستوري على إدخال تعديلات بشأن المجموعتين الثانية والأخيرة ، أي المواد التي أبدى بشأنها تحفظات والمواد التي صرح بعدم مطابقتها للدستور .

وحيث إن حجم المواد الواجب إدخال تعديلات عليها للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري كان كبيرا ، لم يتمكن مجلس النواب من مراجعة جميع المواد الواجب تعديلها ، بسبب ظروف أملت حالة الاستعجال ، فاقتصر على تعديل عدد قليل من المواد ، مما تمس الحاجة إلى تفعيلها لتمكين هذا المجلس من الشروع في ممارسة صلاحياته التشريعية والرقابية ، في حين أجل مراجعة سائر المواد المعنية إلى حين

(1) القرار رقم 12-829 ، الصادر في 4 فبراير 2012 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012 . الجريدة الرسمية : عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012 ، ص 655 .

آخر ، كما أوضحت ذلك رسالة إحالة رئيس المجلس النواب إلى المجلس الدستوري المرفقة بنص التعديلات .

وفي ضوء هذه الملابسات ، ذهب المجلس الدستوري إلى قبول تلك الإحالة ، على حالتها ، وذلك على الرغم من أنها لم تتضمن جميع المواد الواجب تعديلها . وهو ما أشار إليه المجلس الدستوري في قراره ، فصرح بأن تلك المواد المحالة تتعلق بالمواد رقم : 22 و 36 و 37 و 50 و 157 و 160 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بعدم مطابقتها للدستور ، التي تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لصلاحياته الدستورية <sup>(1)</sup> .

وبهذه المناسبة نتذكر قرار المجلس الدستوري رقم 01-456 الذي صرح فيه بعدم قبول طلب رئيس مجلس المستشارين الرامي إلى فحص دستورية مواد معدلة من النظام الداخلي لهذا المجلس <sup>(2)</sup> ، وذلك بعلّة أن المواد المعدلة لم تكن تشمل مواد أخرى من النظام الداخلي المذكور سبق للمجلس الدستوري أن صرح بعدم دستورتها . وهكذا نسجل كيف اختلف الحكم في الحالتين باختلاف السياق ، ففي الأولى كان السياق سياق ضرورة واستعجال ، أما في الثانية ، فكان السياق يشي بإهدار لقوة الشيء المقضي به التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري <sup>(3)</sup> .

## المبحث الثاني

### دور القضاء الدستوري في تطوير المؤسسات

ساهم القضاء الدستوري المغربي منذ إحداثه أول مرة ، بموجب الدستور الأول ، للمملكة سنة 1962 ، ومرورا بدساتير 1970 و 1972 و 1992 و 1996 و انتهاء بدستور 2011 ،

(1) المجلس الدستوري ، القرار رقم 838 /12 م . د ، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012 .

(2) المجلس الدستوري ، القرار رقم 01-456 ، الصادر بتاريخ الثلاثاء 7 أغسطس 2001 ، بشأن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين سنة 2001 ، الجريدة الرسمية : عدد 4931 بتاريخ 3 سبتمبر 2001 ، ص 2627 .

(3) لمزيد من التفاصيل حول مناهج عمل القاضي الدستوري يراجع كتابنا : إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 111. REMALD ، الرباط 2016 .

في تطوير النظام الدستوري والسياسي .  
في هذا المبحث سنقف على ثلاثة أمثلة تجسد ملامح هذا الإسهام وتجلياته :

## المطلب الأول دسترة لجان تقصي الحقائق

عمل مجلس النواب من خلال نظامه الداخلي سنة 1977 على اعتماد لجان البحث والتقصي أداة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة ، غير أن الغرفة الدستورية صرحت ، بمناسبة فحصها للنظام الداخلي المذكور ، بأن ما ورد في فصوله بشأن تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كله غير مطابق للدستور ؛ وذلك بعلّة أن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري العمل بها حالياً<sup>(1)</sup> .

ولأن مجلس النواب كان مقتنعا بشرعية هذه الأداة في الرقابة البرلمانية ، كما هو الشأن في غيره من برلمانات أكثر دول العالم ، غلب على ظنه أن الإشكال الذي ترتب عنه التصريح بعدم دستوريتها يكمن في تسميتها بـ«لجان البحث والمراقبة» ، وهكذا عمل في تعديلات الملاءمة مع مقرر الغرفة الدستورية على استبدال هذه التسمية بـ«لجان البحث والتقصي» .

لكن الغرفة الدستورية ، في مقررها بهذا الخصوص ، علقت على ذلك ، وصرحت بأن الفصول المعنية في صيغتها الجديدة تناولت بدورها تكوين لجان البحث والتقصي ، فهي كذلك ، غير مطابقة للدستور لنفس العلة ، ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة ، وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها ، وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث أسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة ، غير أنه لم

(1) المقرر عدد 4 ، الصادر بتاريخ 20 أبريل 1978 ، بشأن القانون الداخلي لمجلس النواب 3 نوفمبر 1977 ، الجريدة الرسمية : عدد 3441 ، 11 أكتوبر 1978 ، ص 2624 .

يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود؛ بل نظمها هي الأخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كفاءات استعمال هذه الوسائل، أما لجان البحث والتقصي فإنه لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل حاليا، وأنه لا يسوغ أن تضاف إلى وسائل الرقابة هذه وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي إذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع إلى الدستور أو القوانين التنظيمية<sup>(1)</sup>.

لكن، تجدر الإشارة إلى أن الملك السابق الحسن الثاني قام في مناسبتين اثنتين، في غياب أي نص دستوري وعلى الرغم من منع الغرفة الدستورية البرلمان من النص على إحداث اللجان النيابية لتقصي الحقائق في القانونيين الداخليين لمجلس النواب لسنتي 1977 و1984، بالموافقة على تكوين لجنتين نيابيتين لتقصي الحقائق، الأولى تعلقت بقضية تسرب امتحانات البكالوريا لسنة 1977، والثانية بأحداث فاس وطنجة لسنة 1990<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذه السابقة، طمع مجلس النواب، استنادا على مباركة الملك وموافقته على تشكيل تلك اللجان، في تكريس هذه الممارسة من خلال النص عليها في قانونه الداخلي اللاحق سنة 1985. لكن، الغرفة الدستورية ظلت ثابتة على موقفها القاضي بعدم دستورية إحداث لجان تقصي الحقائق بموجب مجرد نظام داخلي للبرلمان، وهكذا صرحت في مقررها عدد 182، أن ما ورد في الفصل 44 من القانون الداخلي لمجلس النواب 1985، بشأن تشكيل لجان مؤقتة للبحث غير مطابق للدستور، واستندت إلى العلة أنفة الذكر، وزادت الأمر توضيحا حين صرحت، إضافة إلى ذلك، أنه لا يسوغ أن تضاف إلى وسائل الرقابة المنصوص عليها في

(1) المقرر عدد 17 (مكرر)، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979، بشأن القانون الداخلي لمجلس النواب 1977، الجريدة الرسمية: عدد 3492، 3 أكتوبر 1979، ص 2562.

(2) محمد معصم: «عناصر الاستمرارية والتطوير في الممارسة الرقابية برلمان 1984». مقال نشر في سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 4 سنة 1996 الصفحة 89.

الدستور وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي ، إذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع إلى الدستور<sup>(1)</sup>.

وهو الموقف الذي تم تكريسه في مواجهة محاولة إعادة الكرة مرة أخرى من لدن مجلس النواب ، وهكذا تم التصريح في القرار عدد 238 ، بشأن تعديلات الملاءمة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 مع مقرر الغرفة الدستورية عدد 182 بأن حذف لفظ «بحث» بالسطر الثاني من مشروع الفصل المقترح حاليا على الغرفة ليس من شأنه أن يغيّر في شيء من الطبيعة القانونية للجنة المذكورة ؛ إذ إن الصيغة الجديدة للفصل المعني تفيد أن هذه اللجنة لا تقتصر على مجرد تجميع المعلومات ، بل تمتد اختصاصاتها إلى «البحث والتقصي» و«تحديد المسؤوليات» (حسب العبارة الواردة بالنص المقترح) ، وذلك ما هو غير مطابق للدستور ، حسبما سبق للغرفة أن صرحت به في مقررها عدد 182 المذكور<sup>(2)</sup>.

وقبل ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه ، أمام هذا الإصرار على الموقف من لدن كل من مجلس النواب والغرفة الدستورية ، سبق لبعض الهيئات السياسية (حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي) من خلال المذكرة التي رفعتها إلى الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 5 أكتوبر 1977 ، أن طالبت بدسترة هذا الحق ، وذلك بتحويل مجلس النواب حق تشكيل لجان البحث والتقصي ولجان المراقبة وحق استجواب الحكومة ومسئولتها حول قضايا الساعة المتسمة بطابع الاستعجال ، مراعاة لحقوق الأقلية البرلمانية في المراقبة .

وهو الأمر الذي لم يثمر نتيجته العملية إلا في المراجعة الدستورية لسنة 1992 التي أدت إلى دسترة حق إحداث لجان تقصي الحقائق .

(1) المقرر عدد 182 ، الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1985 ، بشأن القانون الداخلي لمجلس النواب 1985 ، الجريدة الرسمية ، عدد 3807 ، 16 أكتوبر 1985 ، ص 1272 .

(2) المقرر عدد 238 ، الصادر بتاريخ 17 يناير 1992 ، بشأن التعديلات المصادق عليها بتاريخ 18 ديسمبر 1991 المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب ، في ضوء مقرر الغرفة الدستورية عدد 182 ، الجريدة الرسمية : عدد 4138 ، بتاريخ 19 فبراير 1992 ، ص 273 .

ولعله هذا الذي عرضناه ، يشكل مثالا أنموذجا على إسهام القضاء الدستوري في تطوير النظام السياسي والدستوري ؛ إذ لولا هذا الإصرار والثبات في رفض إحداث تلك اللجان بموجب الأنظمة الداخلية للبرلمان ، والإلحاح على أن المحل الطبيعي لشرعنة هذه اللجان إنما هو النص الدستوري ، لما كان هذا التعديل الدستوري المذكور .

## المطلب الثاني

### إحداث اللجان الفرعية لتعميق دراسة النصوص التشريعية

في أول قرار صدر عن الغرفة الدستورية بتاريخ 31 ديسمبر 1963 ، تم التصريح بعدم دستورية إحداث لجان برلمانية خاصة ، وذلك بعلّة أن الأجهزة التي نص الدستور على وجودها في المجلس البرلماني هي : مكتب المجلس ، والفرق البرلمانية ، واللجان الدائمة ، وذلك طبقاً للفصل 44 والفصل 57 من دستور 1962 ، ولا يسوغ إحداث جهاز داخل المجلس إلا عند وجود سند له من الدستور .

ولكن ، لما رأت الغرفة الدستورية حاجة البرلمان إلى تطوير أدوات اشتغاله ، وأن ذلك يجب أن يتم في إطار ما يسمح به الدستور ، وبعد أن أكدت على وجوب تنقيح فصول القانون الداخلي لمجلس النواب الأخرى التي ورد فيها ذكر اللجان الخاصة بما يتفق مع مقتضى هذا المقرر ، نصت في القرار نفسه أنف الذكر ، على أنه «لا مانع من أن تنبثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء تلك اللجان الدائمة»<sup>(1)</sup>.

وقد كان هذا القرار بمثابة ترخيص للمجالس البرلمانية المتعاقبة على استحداث لجان فرعية ، وهكذا نصت جميع الأنظمة الداخلية للبرلمان ، بعد ذلك ، على أنه «يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجاناً فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصاتها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها» ، وكان جواب القضاء الدستوري القار بخصوص

(1) المقرر عدد : 1 ، الصادر 31 ديسمبر 1963 ، بشأن القانون الداخلي لمجلس النواب 1963 ، الجريدة الرسمية : عدد 2672 ، 10 يناير 1964 ، ص 50 .

هذا الاستحداث<sup>(1)</sup>، هو أن هذا المقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور .  
وبناء عليه ، نتبين الدور المهم الذي قام به القضاء الدستوري في إحداث اللجان  
الفرعية ، إذ كان هو من أوحى بفكرة إحداثها .

## المطلب الثالث

### إحداث نوعي السؤال الآتي والذي تليه مناقشة

صرحت الغرفة الدستورية في قرارها عدد 1973-63 بأن ما ورد في الفقرتين الأولى  
والثانية من الفصل 49 من القانون الداخلي لمجلس النواب 13 أبريل 1971 من أن «لكل  
عضو في مجلس النواب أن يقدم لرئيس المجلس ملتصقا باسمه الخاص ، أو باسم  
عدد من النواب ، أو باسم الفريق الذي ينتمي إليه ، ويطلب الأسبقية لملتصقه وعدم  
تجزئته ، إلا أنه لا يطرح هذا الملتصق للمناقشة من المجلس إلا بعد إثارة موضوعه  
في ندوة الرؤساء ، ووضعه من لدن المكتب في جدول أعمال المجلس ، ولا يطرح  
للتصويت إلا بعد إطلاع المجلس على ذلك ومناقشته» مطابق للدستور<sup>(2)</sup> .  
وقد أشكل على الحكومة هذا التصريح ، فطلب الوزير الأول حينئذ السيد أحمد  
العراقي من الغرفة الدستورية إفادته بمدلول كلمة الملتصق الواردة في الفصل 49 من  
القانون الداخلي لمجلس النواب ، المصادق على دستوريته ، وتحديد فحواه وما يرمي  
إليه من معنى طبقا للدستور .

وجاء في حيثيات القرار التفسيري للغرفة الدستورية رقم 1971-65 ما يلي : وحيث  
إنه ، إن كانت مصادقة مجلس النواب على ملتصق يتضمن رغبة يوجهها المجلس  
كسلطة تشريعية إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها هي ، لا تدخل

(1) مثل القرارات : القرار رقم 04-561 الصادر بتاريخ 16 من المحرم 1425 (8 مارس 2004) ، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب المراجع في  
سنة 2004 . الجريدة الرسمية : عدد 5201 بتاريخ 5 أبريل 2004 ، ص 1607 .

(2) المقرر عدد 63 ، الصادر بتاريخ 26 مايو 1971 ، بشأن القانون الداخلي لمجلس النواب 1971 ، الجريدة الرسمية : عدد 3058 . 9 يونيو 1971 ،  
ص 1235 .



ضمن الحالات التي أباح فيها الدستور التصويت للنواب فيما يرجع للعلاقات بين المجلس والحكومة، إلا أن ذلك لا يحول دون حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في توجيه ما له من رغبات مستساغة للحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها، على سبيل إسداء النصيح، عن طريق الأسئلة التي يمكن أن تكون صيغتها استفسارية وتوجيهية في آن واحد، بالإضافة إلى ما للمجلس من حق في فتح مناقشة عقب سؤال شفوي، بشرط أن لا يختم بتصويت كيلا يتحول السؤال إلى استجواب بالمعنى الوارد في الفصل 109 السابق من القانون الداخلي الذي صرحت هذه الغرفة بعدم مطابقته للدستور.

وحيث إنه، إن كانت إرادة واضعي لفظ «الملتصم» - نظرا لكونهم لم يتعرضوا للتصويت أثناء مناقشاتهم في هذا الشأن حسبما يتجلى ذلك من الرسالة والمحضر المذكورين، خلافا لما ورد بصفة عارضة في الفصل 49 نفسه - تنحصر قبل كل شيء في معرفة نظر الحكومة بشأن مسألة طارئة دون اختتام ذلك بتصويت، ففي وسعهم، من الوجهة الدستورية، تحقيق تلك الرغبة بإضافة فصل للقانون الداخلي بخصوص ما يمكن تسميته بالأسئلة الشفوية الخاصة بأحداث الساعة» يسمح فيها لكل نائب بتقديم سؤال شفوي يتعلق بحدث يكون من أحداث الساعة ويكتسي صبغة المصلحة العامة، وعند توفر هذين الشرطين معا، ينظر فيه مكتب المجلس قصد تقرير تسجيله في جدول أعمال أقرب جلسة مخصصة أسبوعيا للأسئلة الشفوية، على أن تكون الساعة الأولى مثلا من الجلسة المذكورة مخصصة بالأسبقية لهذا النوع من الأسئلة.<sup>(1)</sup>

وهكذا يتضح كيف أن الغرفة الدستورية قامت بتوجيه أعضاء مجلس النواب إلى صياغة ملتصاتهم في شكل أسئلة تليها مناقشة أو في شكل أسئلة أنية تتعلق بأحداث الساعة.

ومنذ ذلك الحين، عمل مجلس النواب في نظامه الداخلي، وتبعه في ذلك

(1) لم ينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس المستشارين ، على تنوع الأسئلة الشفوية إلى أسئلة آنية وأخرى تليها مناقشة وأخرى أسئلة شفوية عادية .

### على سبيل الختم:

من خلال ما سبق ، أبرزنا كيف أسهم القضاء الدستوري المغربي في انتظام المؤسسات الدستورية ، سواء من خلال تقنيات وأدوات عمله واشتغاله المقررة في الدستور والقوانين التنظيمية وكذلك ، تلك اعتمدها في مناهج عمله ، أو من خلال اجتهاداته المسطرة في قراراته .

وبيننا الدور الأساس الذي قام به القضاء الدستوري المغربي ، من خلال اجتهاداته ، في تطوير بعض مناهج العمل البرلماني ، مما أدى في بعض الأحيان إلى تعديل الدستور ، وفي أحيان كثيرة إلى تغيير النظام الداخلي للبرلمان ، الأمر الذي ساهم ، بدوره ، في تطوير النظام الدستوري والسياسي المغربي .